لتغل النظم والمعنى بخلاف الله لا اله الا هو اكبر فلا يكفي كما في التحقيق
لطوله وخرج بالوصف غيره كهو وزيادة واو ساكنه او متحركه فلا يكفي
او ايبر وسكوت وضبطه المتولي وغيره بقدر سكتة التنفس
ويضر فيه الاخلال بحرف من غير اما التنغ وزيادة حرف بغير المعنى
كمد همز الله وزيادة الف بعد البا وتشديدها وزياده واو قبل الجلاله
لا تشديد الرا من اكبر وكذا ابدال همزة اكبر واوا او كافه همزه
من جاهل لكن يلزمه تعلم مخرجهما وكذا ضم راى اكبر مطلقا
على المعتمد ووصل همزه موما واما بالله اكبر خلاف الاولى
وقال ابن عبد السلام مكروه ويترجم وجوبا العاجز عن النطق بالتكبير
بالعربيه باي لغة شا ولا يعدل الى ذكر غيره ويجب تعلمه لنفسه
وطفله ومملوكه ان قدر عليه ولو بالسفر لبلد اخر وان بعد لكن
يشترط ان يستطيعه وينبغي ضبط الاستطاعه هنا بالاستطاعه
في الحج ويؤخر وجوبا الصلوه عن اول الوقت للتعلم ان رجاه فيه
حتى لا يبقى الا ما يسعها بعد ما نهاه حينئذ يلزمه فعلها على حسب
حاله لحرمه الوقت ولا يقضي قبل التعلم الا ما فرط في تعلمه ويلزم
الاخرس تحريك شفتيه ولسانه ولهاته ما امكنه فان عجز نواه بقلبه
وكذا حكم ساير الاركان القوليه ويشترط على القادر على النطق
بالتكبير اسماع نفسه التكبير اذا كان صحيح السمع ولا عارض
عنده من لغط او غيره وكذا القراه الواجبه وساير الاركان القوليه
كالتشهد الاخير والسلام ولابد في حصول ثواب السنن القوليه
من ذلك ايضا ولو كبر للاحرام مرات بنية الافتتاح كما لو

وجبهاء

وجبهاء بغير او بكلا دخل في الصلوه بالاوتار وخرج بالاشفاع
لان من افتتح صلوته ثم نوى افتتاح صلوه اخرى بطلت صلوته
هذا اذا لم ينو بين كل حرفجا وافتتاحا والا خرج بالنية ودخل
بالتكبير ه الثالث من الاركان القيام في الفرض ولو منذورا وكفايه
او على صورة الفرض كالمعاده وصلاه الصبي للقادر عليه ولو بغيره فيجب
من اول التحرم به اجماعا اما النفل والعاجز فسيأتيان وشرطه نصب فقار
اي عظام ظهره لان قيته لانه لا يشترط اطراف الراس ولا يضر اسناده
الى شي وان كان بحيث لو رفع لسقط لوجود اسم القيام لكن يكره ذلك الا
ان امكن معه رفع قدميه فتبطل كما لو انحنى بحيث صار اقرب الى اقل
الركوع او مال الا جنبه بحيث خرج عن سنن القيام فان لم يقدر على القيام
الا منحنيا لكون ظهره تقوس او متكيا على شي او الا على ركبتيه
او الا مع نهوض ولو بمعين باجرة مثل وجدها فاضله عما يعتبر
في الفطره وقف منحنيا في الاولى وكما قدر فيما بعدها لان الميسور لا يسقط
بالمعسور وتلزمه في الاولى زيادة الانحنا لركوعه ان قدر ليتميز الاركان
ولو عجز عن الركوع والسجود دون القيام قام واومى بهما امكانه فان لم يقدر
على القيام في الفرض بان لحقته مشقه شديده لا تحتمل في العاده كدوران راس
راكب السفينه قعد كيف شا لان المعذر الصحيح فان استطاع اي القيام قاعدا
ولو شرع في السوره فله القعود ليكملها وكذا لو كان اذا صلى منفردا صلى قايما
او مع جماعه صلى قاعدا فله ان يصلي معهم قاعدا ويركع المصلي قاعدا واقل ركوعه
ان ينحني حتى يكون محاذيا جبهته ما قدام ركبتيه والافضل وهو اكمله ان
يحاذي جبهته محل سجوده وركوع القاعد في النفل كذلك وهما على وزان
ركوع القيام في المحاذاة اي بالنسبه الى النظر فانه يسن لكل النظر الى موضع سجوده
قال العز ابن عبد السلام فمن اتى النسبتان فضعيف عن القيام والجمعه كاخير فروع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)